وللابن مكاتب وعبد له وفيه بقتل عمد

عن وفاء وارث وسيد واجتمعا النظر المجتهد

ان لم يدع سواه او ترك ولا وفاء اقتص منه مدركه

وسقط ما ورثه من قود على اصله ومن كالمؤكد

ولا يقاد الا بالسلاح وللاب المعتوه الاصلاح

القود والصلح بالاولى لا عفوه ان قطع او قتلا

وصلحه مقيد بالدية او التزويد ونهها في القلة

قد وجبت كاهله بالنظر والقاضي كالاب له في الاظهر

والوصي كالاخ في الصلح عن قتله فقط على المصحح

وللكبير القود غير الاجنبي قبل البلوغ من فتاة او صبي

وان تفتى اجنبي وقتل وجب القصاص بعمد اذا فعل

في الخطإ الدية على العاقلة وصدق الولي بالبينة

ان استوفى بعض الاوليا ما ضمن وان عفا البعض فتفصيل فمن

مات مجروح فبرهن الولي على موته بجرحه المندمل

وبرهن الضارب انه بري منه ومات باخر عن ضرر

بينة الولي للمقتول اولى من المعين عن منقول

ان برهن القاتل ان من جرح قال بعدم جرحه قد رجح

كما اذا المقتول جرحه نفى فادعاء الوارث عند انتفى

سقاه سما حتى مات ان دفع اليه فاستعمله وما امتنع

لعدم العلم به فلا دية ولا قصاص وعزر للتعدية

ان كان ايجارا على العاقلة دية وقد فعله في شربة

كالاول الشرب باختيار وفيه تعزير مع استغفار

قتله بالمر ان اصابه حد الحديد اقتص بالاصابة

والا لا يقتص كالتغريق والخنق الا ان كان بالتحريق

قمطه بالطرح عند اسد لا دية فيه ولا من قود

القاه

القاه مكتوفا ببحر فرسب عقل عند العجز إن ذهب

ان قطع عنقه وقد بقي القليل من حلقومه مع رمق

فقتله آخر فيه ما جرى قود وان بالنزع قد تقررا

اقتص بجرح ان سرى الموت الا بقاطع كحز الرقبة

وان يمت شخص بفعل الاسد ونفسه وحية وزيد

ضمن زيد ثلث دية المال عمدا والا فعلى العاقل

من شهر سيفا على الاسلام دفع ولو بالقتل عن امام

من غير شيء بخلاف الجمل إن صال كالمكابر في الليل

او شهر العصى بمصر ليلا وبغيره لو نهارا في الخلا

فقتله الذي عليه شهرا وكان رجلا عاقلا قد هدرا

ان يكن الشاهر مجنونا تجب دية على قاتله الموجب

ومثله الصبي والبهيمة صائلة للعلة السليمة

لو ضربه شاهره فانصرفا فقتله الثاني القصاص عرفا

من اخرج السرقة من بيته ليلا فقتيل بري من تبعته

ان كان لا يعلم ان لو صاح به تركه والا يقتص انتبه

كما اذا المغصوب منه قتلا غاصبه للاستغاثة اولا

ما قيل من البحر للمحرم فيه وان كان المباح للدم

وضيق عليه في الطعام لخروجه بسبب الاحكام

لو انشا القتل به اقتصا منه به كطرف قد خصا

قال اقتلني بسيف ففعل فلا قصاص عليه والمال حصل

وقيل لا يجب كامر السيد بقطع طرف او بقتل العبد

باب القود فيما دون النفس

وكل ما رعاية المماثلة تمكن فيه فهو دون النفس له

حينئذ يقاد قاطع اليد من مفصل ان كان ذا في العمد

وان تكن اكبر مثل الاذن ورجل ومارن وعين

Copyright © King Saud University